

Distr.: General
4 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ميتود سباتشيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/58/SR.21).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/58/446).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.13

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غانا مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (A/C.6/58/L.13). واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراناً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ

(١) A/58/446.

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(١) والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويُمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١١ إلى ١٣ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثامنة والثلاثين^(٢) والتاسعة والثلاثين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قامت بتنفيذها شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين، للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - **توحيب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحوالية القانونية للأمم المتحدة، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع مجموعة المعاهدات وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/57/10) و Corr.1)، الفصل العاشر، الفرع هاء.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

- ٨ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛
- ٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيّمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بعين العطف في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في حملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛
- ١٣ - **تحث** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات

مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٥ - **تقرر** أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(٤)؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

(٤) عينت الدول الآتية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.